الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALE

مـن وزيـرة المـاليـة

إلـى

25/10/2024 **N° 1160**

الموضوع: طلب ابداء الرأي في مادة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة للأجراء بعنوان استرجاع المساهمات الاجتماعية

المرجـــع: مكتوباكم عدد 1144 وعدد 1168 الواردان بتاريخ 24 و26 جويلية 2024

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ الهيئة تولت إخضاع منحة التحفيز وتعديل وتنظيم قطاع الاتصالات والمنحة الخصوصية المسندة لفائدة المقرر العام والمقررين غير المتعاقدين والكاتب القار للهيئة للحجز بعنوان الأنظمة الاجتماعية وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2022.

كما بيّنتم أنّه اتضح لاحقا عدم خضوع المنح المذكورة للحجز بعنوان الأنظمة الاجتماعية وتولت الهيئة تبعا لذلك استرجاع هذه المبالغ من الصندوق ومن الصندوق ، مبيّنين أنّ هذه المبالغ تتضمن مساهمات الهيئة وكذلك مساهمات الأعوان.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سيتم دفعها لفائدة الأعوان بعنوان استرجاع المساهمات المذكورة أعلاه، مبيّنين أنّ الهيئة تعتمد منظومة إعلامية لإعداد الأجور وأنها ستتولى اقتطاع خصم بنسبة 20% بعنوان الضريبة على الدخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة لتسوية الوضعية بعنوان سنوات سابقة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة للأجراء خلال سنة ما لتسوية وضعيتهم بعنوان سنوات سابقة بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل لسنة الخلاص.

ويساوي الخصم من المورد، الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أساس أجر السنة المعنية تضاف إليه المبالغ المدفوعة إلى

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
الهاتف: 71.784 700 / 71.790 504 الفاكس 71.790 550
Tél Fax
موقع الواب: www.impots.finances.gov.tn
Site web

المعنيين بالأمر خلال نفس السنة والمتعلقة بالمستحقات بعنوان السنوات السابقة موضوع التسوية تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية عند الاقتضاء والمصاريف المهنية والتخفيضات المشتركة ، وكذلك الخصوم من المورد المنجزة على الأجور المدفوعة بعنوان الأشهر السابقة للشهر الذي تمّ خلاله خلاص المستحقات المذكورة، مقسمة على عدد الخلاصات المتبقية من السنة المعنية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا تعلق الأمر بأعوان غادروا الهيئة ولم يحققوا أجورا دفعتها لهم هذه الأخيرة سنة خلاص مستحقاتهم، فإنّ الخصم من المورد يساوي في هذه الحالة الضريبة السنوية على الدخل المستوجبة على المستحقات والمحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 المشار إليه أعلاه. وفي صورة وجود فائض أداء متأت من الخصم من المورد، فيمكن للأعوان المعنيين إيداع مطلب استرجاع في شأنه لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر وذلك حسب الشروط والآجال المضبوطة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2. بالنسبة للخصم من المورد المستوجب على المنح الظرفية التي تدفعها الهيئة

عملا بأحكام الفقرة I من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يساوي الخصم من المورد المستوجب على المنح الظرفية في صورة استعمال الإعلامية الفارق بين الضريبة على الدخل السنوي باعتبار هذه المنح والضريبة على الدخل السنوي دون اعتبار المنح المذكورة.

مع العلم أنّ الخصم من المورد بنسبة 20% على المنح الظرفية يطبق فقط في صورة عدم استعمال الإعلامية.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لإدارة الجباية التونسية: https://jibeya.tn (خانة التوثيق الجبائي).

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشمالي